

المجلس (4) | شرح رسالة فصول في الاداب | | الشيخ خالد

بن علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

من اعلى الصفحة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها اذا احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحبة ولكن من اسفلها فان

البركة تنزل من اعلاها ابو داوود - [00:00:00](#)

السنن قال وكذلك الكيل يعني اذا اراد ان يكيل بعد ان يكيل برا او يكيل شعيرا من الجوانب من الجوانب ولكن من اعلى الصبرة او

من وسطها وانما كيلو من الجوانب قال لك المؤلف - [00:00:20](#)

رحمه الله تعالى فانه ادعى للبركة كذلك روي في السنن اتقدم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا اكل احدكم طعاما فلا

يأكل من اعلى الصحبة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة - [00:00:42](#)

تنزل من اعلى اذا اراد ان يكيل طعاما عنده فانه يكيل من جوانب الطعام ولا يكيل من اعلاه قياسا على ما تقدم قال ولا

ينفخ الطعام الحار ولا البارد - [00:01:03](#)

لا ينفخ الطعام الحار ولا البارد في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه نهى ان

يتنفس ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه - [00:01:31](#)

ولانه اذا نفخ فيه انه يقدره على غيره وعلى هذا النفخ الطعام هذا لا يخلو من حالته. الحالة الاولى ان يكون طعام مشترك كما لو

كان اناء سيشرب منه جماعة - [00:01:52](#)

فانه لا ينفخ فيه انه اذا نفخ فيه فانه حينئذ يكون قدره على غيره الحالة الثانية الا يكون الطعام مشتركا وانما يأكل لوحده او يشرب

هذا لوحدي هو خاص به - [00:02:17](#)

انه اذا احتاج ان ينفخ فيه فلا بأس قد يكون هناك شدة حرارة او شدة برودة فانه لا بأس ولان العلة من النفخ فيه وهي انه يقدره على

غيره هذه - [00:02:36](#)

قد زالت قال وكذلك ايضا التنفس في الاناء انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وهكذا ينبغي اذا شرب ان يتنفس

فيه ثلاث مرات ان يشرب - [00:02:51](#)

ثم يخرج الاناء يخرج الاناء ثم يتنفس ثم يشرب ثم يخرج الاناء ثم يتنفس ثم بعد ذلك قال ولا يكره الاكل والشرب قائما اما الاكل هذا

ما ورد فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:13](#)

النهي عنه ما ورد عن النبي صلى الله عليه شئ يتعلق النهي عن الاكل قائما والاكل من باب العادات تبقى على الاصل وهو لكن بقينا

في الشرب فان فان الاحاديث وردت - [00:03:37](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الشرب قائما والنهي عن الشرب قائما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم الشرب قائما وفي النهي

عن الشرب قائما في حديث ابن عباس في الصحيحين - [00:04:05](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم وفي حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه قال من

نسي فشرب قائما فليستقم - [00:04:23](#)

يعني يخرج الماء الذي شربه ايضا حديث علي الله تعالى عنه انه شرب وهو قائم وقال باني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما فعلت هذه الاحاديث في النهي عن الشرب قائما - [00:04:41](#)

ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما هذه فيها العلماء رحمهم الله تعالى والذي يظهر والله اعلم ان الشورية قائما انه مكروه.

ويجوز عند الحاجة يكره ان لم يكن ان لم نقل بانه يحرم لان - [00:05:10](#)

قول النبي سلم فليستقم اذا تعمد الشرب قائما فليستقم هذا اما ان نقول يكره او نقول بانه يحرم لكن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قائم هذا لا يدل على - [00:05:32](#)

التحريم وانما يدل على الكراهة والنهي عليه الصلاة والسلام وهو قائم عند الحاجة وشرب من ماء زمزم وهو قائم للحاجة قال العلماء

نشرب قائما لان تحته شيء من الطين والرطوبة ونحو ذلك فاحتاج الى ان يشرب وهو قائم - [00:05:52](#)

الخلاصة في ذلك ان الشرب قائما انه يكره الا عند الحاجة قال ويكره متكئا يكره ان يأكل متكئا لحديث ابي جحيفة ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا - [00:06:16](#)

قال لا اكل متكئا وما هو الاتكاء؟ الاتكاء اقتلها في تفسيره وقيل بان الاتكاء هو ان يعتمد على الجانب الايمن او الجانب الايسر وقيل

بان الاتكاء على جنبي الايمن وجنبي الايسر. وقيل بان الاتكاء - [00:06:42](#)

هو ان يعتمد على يده اليسرى يتكى على يده وقينا لان الاتكاء التربع بمعنى يفضي بمقعده على الارض يرد ساقه اليمنى الى الفخذ

اليمنى ويرد ساقه اليسرى الى الفخذ اليسرى - [00:07:10](#)

متربعا وقيل بان الاتكاء هو ان يجلس جلسة يتمكن فيها من الشبع يجلس جلسة فيها من يظهر والله اعلم ان هذا هو الاقرب كونه اذا

اكل اكلة يتمكن فيها من الشبع - [00:07:34](#)

ويدخل في ذلك والله اعلم ايه ده اعتمد على جنبه الايمن او جنبه الايسر لانه حينئذ يسمى متكئا اعتمد على جنبه الايمن وجنبه

الايسر او اعتمد على ظهره هنا لا شك انه - [00:08:00](#)

تسمم يظهر والله اعلم انه اذا جلس جلسة فيها من الشبع ويدخل في ذلك اذا اعتمد على جنبه الايمن الايسر واعتمد على ظهره حينئذ

يكون حينئذ يكون الله اعلم قال - [00:08:17](#)

واذا دافع اناء الشراب او اللقمة دفع الى من عن يمينه اذا كان هناك شراب يعطى سيبدأ به شخص فمن الذي يبدأ به ثم بعد ذلك بعد

هذا الشخص من يعطى - [00:08:44](#)

هنا لا يخلو من امرين هنا لا يخلو من امرين لا يخلو من امرين الاول ان يكون اناء واحدا ان يكون اناء واحدا عندنا اناء واحد

فيه شراب لبن او حليب او نحو ذلك - [00:09:25](#)

وهنا يبدأ الافضل قول السن قرابة ونحو ذلك ثم بعد ذلك الافضل يناوله من على يمينه ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بلبن - [00:09:47](#)

ما دفعه عن يمينه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم النبي عليه الصلاة والسلام دفعه الى من عن يمينه وهو اعرابي وعن يساره ابو بكر

وعمر مثل ايضا ابن عباس - [00:10:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اللبن ما دفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى من على يساره وهو ابن عباس رضي الله تعالى

هذا اذا كان الاناء - [00:10:38](#)

واحدا اما الامر الثاني وهو ان يكون الاناء متعددا يعني كما لو كان هناك عدة اكواب فانه يبدأ بالافضل ثم بعد ذلك يعطى من على

يمين الساقى يكون على شمال الافخذ - [00:10:53](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمن الايمن الايمن بالنسبة للساقى هو من على يسار الافضل ونقول كان اناء واحدا نعطي

الافضل ثم بعد ذلك بعد الافضل يعطى من على يمين الافضل - [00:11:21](#)

ان كان الاناء متعددا نبدأ بالافضل ثم بعد ذلك من على يسار الافضل الذي هو على يمين نعم على يمين الساقى على يمين الساقى

وهذا من حيث الافضية ذكرنا حديث انس - [00:11:45](#)

في قصة لما كان عن يمين النبي سلم السهل ابن سعد في قصة من لما كان عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك ايضا لو كان عندنا طيب - [00:12:10](#)

المبخرة اليوم تعطي الافضل ثم الافضل يعطي من على يمينه او من يقوم تطيبب الناس يعطي من على يمينه ما دام انه اثناء واحد اما ان كان اثناء متعددا يعطى من على يسارا افضل الذي هو يمين - [00:12:28](#)

الساقى وهذا كله على سبيل كله على سبيل الاستحباب والا اعطي غير الافضل هنا تركت السنة ترك السنة لكن هذا كله على سبيل الاستحباب نعم يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - [00:12:51](#)

ومن اراد النوم يغلق بابه ويوقى سقاهه ويغطي اناؤه ويغطي كذلك روي في السنن عن النبي صلى الله عليه يغلق بابه ويذكر اسم الله ويوقى سقاؤه يعني يربط فم السقاء - [00:13:15](#)

ويذكر اسم الله ويغطي اناؤه ويذكر اسم الله ويغطي مصباحه هو السجود كما في حديث جابر الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جنح الليل او امسيتم فكفوا فكفوا صبيانكم - [00:13:45](#)

منح الليل او امسيتم اكفوا صبيانكم فان فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم نعم اغلقوا الابواب واذكروا اسم الله قريكم واذكر اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولهذا عند هذا الحديث - [00:14:06](#)

قال بعض العلماء يستحب ان يؤتى بالبسملة عند كل امر مهم او عند كل فعل مهم قول النبي صلى الله عليه وسلم اغلقوا الابواب واذكروا اسم الله موقع آآ القرب - [00:14:38](#)

واذكروا اسم الله وخط الاء واذكروا اسم الله واطفئوا مصابيحكم الى اخره اخذ منه بعض العلماء انه يستحب ان يؤتى عند كل امر مهم ما لم يرد الدليل عدم الاتيان بالبسملة - [00:14:58](#)

مثلا بداية الاذان لم يرد عن النبي وانه امر بذلك وارشد اليه الى اخره قال لك قال رحمه الله تعالى وكره احمد رضي الله عنه غسل اليد للطعام يعني اذا اراد - [00:15:21](#)

ان يغسل نعم اذا اراد ان يأكل طعاما هل يغسل يديه قبل الطعام وهل يغسلهما بعد الطعام هذا ورد في حديث ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده - [00:15:48](#)

الوضوء قبله والوضوء بعده وعلى هذا نقول بان هذا لا يخلو من امرين لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون اليد اذى ان يكون في اليد اذى فانه يستحب - [00:16:09](#)

يستحب ان يغسل يديه قبل الطعام اما اذا لم يكن هناك اذى فهذا من قبيل العادات لو فعله جائز لكن اذا كان هناك اذى يستحب وبعد الطعام ايضا اذا كان في يديه اذى - [00:16:29](#)

من سومة ونحو ذلك فانه يستحب يدل لي هذا حديث سلمان رضي الله او حديث ابن عباس الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم تمضمض - [00:16:49](#)

وقال ان له دسما هنا علل النبي صلى الله عليه وسلم بعلة قال ان له جسما يدل ذلك على انه اذا كان هناك جسومة ونحو ذلك فانه ينظف وتلخص لنا ان كان هناك اذى - [00:17:12](#)

ان ذلك مستحب الاصل في ذلك حديث ابن عباس في الصحيحين اذا لم يكن هناك اذى فهذا من قبيل العادات ان فعله فلا بأس العادات الاباحة فان فعله ويستحب اذا اكل طعاما - [00:17:31](#)

ان ان يلصقها او ان يلصق يده قبل ان يغسله قبل ان يمسحها هذا هو المستحب النبي صلى الله عليه وسلم امر الاصابع وامر بلعق الصلبة وقال لا تدرون في اية - [00:17:56](#)

نعم في اية تكون البركة يستحب انه يلعب اصابعه بل قال يلصقها او يلصقها من لا يتأذى بلصقها انه لا يدري اين تكون البركة ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك يغسل - [00:18:17](#)

قال وقد ورد في الخبر غسل اليد له ولعله ما صح عند احمد رضي الله عنه الخبر كما تقدم ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من

حيث سلمان - 00:18:41

بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده نعم يكره من اراد مساجد للصلاة والاعتكاف ان يتعرض لاجل الخوارج النبي صلى الله عليه وسلم عن قرآن المسجد معه انما يستحق الاجابة اليها الا من يحجج - 00:18:57

الاجابة غير الشرعية يورث دناءة واسقاطا هيفة من صدور يستحب اخيه المسلم زين طيب يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ويستحب تحويل غسل يدي من الزهام الاشكال قول المؤلف تحويل - 00:19:46

تحويل غسل اليد من الزهام ويقول لك المهم الخلاصة في ذلك ان غسل اليد مما يوجد فيها من ريح من ريح يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يستحب غسله يستحب والتعجيل في ذلك لا شك - 00:20:29

فاذا كان فيها ريح منتنة فيستحب له ان يبادر بغسلها الاصل في ذلك قد تكون هذه الريح المنتنة قد تكون خبثا قد تكون نجاسة نحو ذلك الاصل في ذلك حيث - 00:20:57

انس ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد ودعا النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال المؤلف رحمه الله وقد ورد التحذير منه من اجل الهوام - 00:21:19

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام وفي يده قمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي يده قمر - 00:21:43

لم يرسلها ما اصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ويحتمل ان يعني المهم اذا كان في اليد رائحة غير طيبة اما ان تكون خبثا او تكون بسبب الطعام بسبب الطعام - 00:22:00

اصبح في اليد رائحة غير طيبة المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك يستحب ان يغسل ذلك ان يعجل وذكرنا الاصل في ذلك من حديث ابي هريرة وحديث انس ان هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المبادرة - 00:22:32

غسل الخبث. ويقاس عليه كل ريح غير طيبة حديث ام قيس بنت الحسين لما بال الطفل في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا بماء فصبه عليه مباشرة وهكذا ينبغي للمسلم اذا - 00:22:52

ثوبه واصاب بدنه نجاسة ان يبادر بغسل النجاسة لانه ربما نسي صلى ثم تذكر وهو في الصلاة يقطع صلاته الى اخره نعم قال رحمه الله ويكره لمن اراد المساجد للصلاة والاعتكاف - 00:23:10

ان يتعرض لاكل الخبائث يعني الخبائث خبيثة خبيثة المقصود بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة المقصود بذلك المكروهة ما المكروه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث - 00:23:37

معنا مكروه قوله يتعرض لأكل الخبائث يعني المكروهة لما فيها من الرائحة المنتنة غير المستساقاة ان يتعرض لاكل الخبائث من البقول كالبصل والثوم والكرات فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قربان المسجد معه - 00:24:05

جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا والثلوم والكرات فلا يقربن مسجدنا ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه - 00:24:32

بنو ادم والمراد بالملائكة هنا ملائكة المسجد بالملائكة هنا ملائكة المسجد وليست بقية الملائكة لان بنو ادم وكل فيه ملائكة يحفظونه من امر الله وكل فيه ملائكة يحفظون عليه اعمالهم - 00:24:53

الى اخره المقصود هنا بالملائكة هي ملائكة المسجد ولذلك هل يحرم اكل البصل والثوم والكرنونات هذه الاشياء التي لها رائحة منتنة او لا يحرم ان فعله تحينا على ترك واجب كصلاة الجماعة مثلا - 00:25:21

انه لا يجوز وان لم يفعله تحيلا وانما لكونه يشتهي لان هذا جائز ولا بأس به وان كان ويحرمه هذا صلاة الجماعة ليس له ان يحضر صلاة الجماعة ليس هذا من باب التخفيف - 00:25:43

انما هو من باب التعزير في اكل مثل هذه الاشياء اذا ما يعالج به هذه الرائحة فانه لا يكره لو اكل ثوما او بصلا ونحو ذلك وفعل ما يعالج به هذه الرائحة - 00:26:03

ان امات هذه الاشياء طبخا او اكل ما يذهب هذه الرائحة فانه لا يكره الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المؤلف رحمه الله ويستحب الاجابة الى وليمة العرس قلنا بان - [00:26:29](#)

كلمة العرس هي الطعام الذي يصنع عند الزواج هذا الطعام هل يكون عند العقد عند الدخول هذا هل يستحب عند العقد او عند الدخول هذا موضع حذاء الاقرب والله اعلم - [00:27:02](#)

ان هذا الطعام ان يقال فيه هو مما يرجع فيه الى اعراف الناس وعاداته من باب العادات يرجع فيه الى اعراف الناس وعاداتهم يستحب الاجابة بحديث ابن عمر الله تعالى عنهما - [00:27:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب الى وليمة عرس بل يجب وايضا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنس الطعام طعام الولاية - [00:27:55](#)

يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب قد عصى الله ورسوله المؤلف رحمه الله ذهب الى الاستحباب والمشهور من مذهب الامام احمد الوجوب النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:28:15](#)

ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. والصحيح ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله اجابة الى وليمة العرس ليس واجبا انما هو مستحب واما ما جاء في الحديث ومن لم يأتي - [00:28:35](#)

قد عصى الله ورسوله ان هذا مدرج هذا مدرج الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وليس له ان يستجيب الى وليمة الختان فانها محدثة الولاية التي توضع عند قتان الطفل - [00:28:57](#)

الجلد لا تكون يقول لك المؤلف لانها محدثة في حديث عثمان ابن ابي العاص انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله اخرجه احمد وقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:29:25](#)

فانها محدثة يقول هذا الاحداث على سبيل العادة ليس على سبيل القربى والعبادة وعلى هذا فاذا وضعت لو تعارف الناس هذه الولاية فهم من باب العادات لا تبقى انها من - [00:29:49](#)

الاطعمة المباحة نعم تبقى الاطعمة المباحة الاجابة الى الدعوات ان شاء الله نعم طيب قال لك واذا حضر ولمة عرس اذا حضر وليمة العرس لم يكن عليه الاكل بل ان اكل والا دعا وانصرف - [00:30:14](#)

يقول لك المؤلف المشروع له ان يحضر الولاية اما الاكل هذا لا يجب عليه من يأكل ودليلهم على ذلك حديث جابر او به المؤلف او ما ذهب اليه المؤلف يدل له حيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:56](#)

اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء والا سعى وانصرف يعني اذا لم يأكل - [00:31:21](#)

فانه يدعو وين والدليل ذلك حديث ابي هريرة اذا دعي احدكم حيث ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم هل يجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما - [00:31:49](#)

يدعو فيقول لك المؤلف رحمه الله ان كان صائما فانه يدعو وان كان مفطرا لا يستحب له ان يأكل لكن هل يفطر هل مستحب ان يفطر اذا كان صائما ويأكل - [00:32:09](#)

ان كان الصيام فرضا فانه لا يفطر ان الفرض لا يجوز ان يقطعه كما لو كان قضاء او ندرا ان كان الصيام مستحبا هذا ان جبر قلب اخيه المسلم اذا كان اكله - [00:32:36](#)

يجبر قلب اخيه المسلم فانه يفطر وان كان الداعي لا يهمه اكل ولم يأكل فانه لا يفطر كذلك ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ان الاكل مباح اه مستحب - [00:32:55](#)

ليس واجبا بيقول لك المؤلف ان الاكل مستحب وليس واجبا ما تقدم ان سلمة قال ان شاء طعم وان شاء ترك صحيح لكن ان كان عدم الاكل عدم اكله يكون فيه شيء - [00:33:19](#)

في قلب الداعي لا شك انه ان الافضل انه يأكل هو بالخيار ان شاء اكل وان شاء ترك الحديث لكن اذا كان عدم اكله سيكون او

سيحدث في قلب الداعي شيئاً فلا شك ان الافضل هو الاهل - [00:33:44](#)

هو ان يأكل قول النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم لكم قل وصم يوم مكانه وهو صائم عمران يفطر قل صم يوماً قال وانما يستحب
الاجابة اليها اذا لم يكن فيها لعب ولا منكر ولا لهو - [00:34:07](#)

فان كان فيها محرم حرمت الاجابة هذا الشرط الاول الشرط الاول الا يكون هناك شيء محرم ان كان فيها منكر او محرم انه لا يجوز
ان يجيب الا اذا كان - [00:34:32](#)

يقدر على تغيير المنكر فانه يجيب لانه يجمع امرين اجابة الدعوة وتغيير المنكر ويدل لما ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى قول الله
عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في آيات - [00:34:53](#)

اعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره والمقصود اذا كان اللي يشاهد المنكر اذا كان او يسمعه اما اذا كان المنكر عنه لا يسمعه
ولا يراه انه يجيب طيب الشرط - [00:35:12](#)

اه اشرط الثاني ان يعينه بالدعوة فان دعا الجفل انه لا يجيب عن لا يجب عليه ان يجيب لا يجب عليه على القول بان الاجابة هي
الوليمة واجبة فلا بد ان يخصه بالدعوة - [00:35:36](#)

اما اذا لو قال غدا عندنا وليمة وهلموا الى الطعام ونحو ذلك فانه لا يجب عليه ان يجيب الشرط الثالث ان يكون مسلماً وعلى هذا اذا
كان غير مسلم كما لو كان ذمياً - [00:36:05](#)

انه لا يجب عليه ان يجيب لكن هل يكره ان يجيب او لا يكره من يجيب قيل يكره ان يجيب وقيل لا يكره واللي يظهر والله اعلم عدم
الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:25](#)

اجاب دعوة اليهود دعوة اليهودية النبي صلى الله عليه وسلم اجاب هذه الدعوة من اليهود يظهر والله اعلم انه لا يكره الشرط الرابع
الا يكون ممن يحرم هجره اذا كان - [00:36:41](#)

الداعي يحرم هجره فانه لا يجيب لا يجب عليه ان يجيب دعوته ومن هو الذي يحرم هجره المذهب الذي يحرم هجره هو من يجهر
بالمعصية يقولون اذا كان هناك شخص - [00:37:02](#)

نعم اذا كان هناك شخص يجهر بالمعصية فانه يجب ان يهجر واذا كان يفعل المعصية ولا يجهر بها يسن ان يهجر الذي يجب الذي
يحرم هجره هو الذي لا يفعل المعصية - [00:37:19](#)

لكن اذا كان يفعل المعصية ويجاهر بها المذهب - [00:37:46](#)